ما يَحِلُّ وما يَحرُمُ أكلُه من الحيوانات

أ. الهادي أحمد أحمد الشريع

كلية التربية طبقة، جامعة الزنتان

المستخلص:

يستعرض الباحث في بحثه الذي هو بعنوان "ما يحل وما يحرم أكله من الحيوانات"، المسائل الشرعية المتعلقة بالأطعمة من الحيوانات، حيث يوضح ما أباحته الشريعة الإسلامية من لحوم وما حرّمته. يبدأ البحث بتقديم نصوص قرآنية وأحاديث نبوية تحرم بعض اللحوم مثل الميتة، الدم، لحم الخنزير، وما ذُبح لغير الله، إضافة إلى تحريمه لحوم بعض الحيوانات المفترسة كالسباع وذوات الأنياب والمخالب.

كما يبين البحث أن الأصل في الأطعمة الإباحة ما لم يرد نص بتحريمه، ويشرح تأثير نوع الطعام على الإنسان، حيث يؤثر الطعام الطيب في سلوك الإنسان، بينما يؤدي الطعام الحرام إلى الضرر في الدنيا والآخرة، يقدم الباحث أمثلة محددة للغذاء المباح والمحرّم مثل القوارض (كالنيص والقنفذ)، وذوات الأنياب من السباع (مثل الذئب والكلب)، بالإضافة إلى الحمر والضبع، ويستعرض الخلافات الفقهية بين العلماء حول بعض الحيوانات، ويعرض الأدلة الشرعية التي تدعم الجواز أو التحريم.

وكان الهدف من البحث هو توضيح الحكم الشرعي للأطعمة المختلفة وتفسير الاختلافات بين العلماء في بعض المسائل، وذلك بتحليل الأدلة الواردة في القرآن والسنة، واعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج **الاستقرائي** و**التحليلي**؛ لاستنتاج الأحكام الشرعية بناءً على هذه الأدلة.

الكلمات المفتاحية: القوارض، ذوات الأنياب، الحمر الأهلية.

المقدمة

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاةُ والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبيّنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمّا بعد:

فلقد حرّم الله تعالى على عباده تناول عدد من الأطعمة والأشربة ، لما فيها من الأضرار الحسيّة والمعنوية ، ولما يُخلّفُ أكلُها من انطباعاتٍ سيئةٍ، وبيّن- سبحانه وتعالى- لعباده ما يحلُّ لهم من اللُّحوم وما يحرُم عليهم منها، فقال- عزّ وجلّ-: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ)[1] (المائدة، الآية: 3).

وقد بيّن النبيُّ- صلى اللهُ عليه وسلّم- أن أكلَ الحلالِ والتحرّي في طلبه مما أمرَ اللهُ- تبارك وتعالى- به عبادَه المؤمنين، فقد أخرج الإمامُ مُسلمٌ والتِّرمذيُّ من حديث أبي هريرةَ- رضي الله عنه- أن النبيَّ- صلى الله عليه وسلّم- قال: "أيُّها النّاسُ إنّ اللهَ طيّبٌ لا يَقبَلُ إلاَّ طيِّبًا، وإنّ اللهَ أمرَ المؤمنين بما أمرَ به المُرسلين، فقال: (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)[2] (المؤمنين، الآية: 51)، وقال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ)[3] (البقرة، الآية : 172)، ثُمّ ذكر الرّجلَ يُطيلُ السّفرَ، أشعثَ أغبرَ، يَمدُّ يديه إلى السّماء يا ربّ يا ربّ، ومَطعمُه حرامٌ ، ومَشرَبُه حرامٌ ، ومَلبَسُه حرامٌ ، وغُذّي بالحرام ، فأنّى يُستجابُ لذلك؟"[4](مسلم برقم: 1333)، فدلّ ذلك على أن الميتةَ والدمَ المسفوحَ ولحمَ الخِنزيرِ وما ذُبحَ لغير الله – تعالى - والمنخنقةَ والموقوذةَ والمتردّيةَ والنطيحةَ وما قتله أحدُ السِّباعِ ولم يُذكَ أكلُه حرامٌ، ودلّ على أن طلبَ الحلالِ واجبٌ على المؤمنين، كما حرّم النبيُّ- صلى الله عليه وسلم- أكلَ لُحومِ السِّباعِ، وكُلِّ ذي ناب منها مثل: النُّمورِ والأسودِ والذئابِ والكلابِ، فعن أبي هريرة- رضي الله عنه - أن النبيَّ- صلى الله عليه وسلم- قال: "كُلُّ ذِي ناب من السِّباعِ فأَكلُهُ حرامٌ"[5] (مسلم برقم : 1933)، وعن ابنِ عبّاس- رضي الله عنهما- أن رسولَ الله- صلى الله عليه وسلم- "نَهَى عن كُلِّ ذِي نابٍ من السّباعِ "[6] (مسلم برقم : 1934) .

والأصل في الأطعمةِ والأشربةِ الحِلُّ إلاّ ما ورد النصُّ بتحريمه ، والعلّةُ في تحريمِ بعضِ الأطعمة والأشربة هي أنّ طعامَ الإنسانِ الذي يتغذّى به يؤثر في سلوكه وأخلاقه ، فالأطعمةُ ذاتُ الأصلِ الطيّب يكون لها أثرٌ طيبٌ في طبيعة الإنسان، والأطعمةُ الخبيثةُ يكون لها أثرٌ سيّءٌ وخبيثٌ في طبعِ الإنسان ، ولهذا أمر الله- سبحانه وتعالى- عباده أن

يأكلوا من الطيبات، فقال- عزّ وجلّ-: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّبا)[7](البقرة، الآية: 168)، وقال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُواْ لِلّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُون)[8] (سورة البقرة، الآية: 172)، فأكلُ الحلالِ فيه بركةٌ ومنفعةٌ لجسم الإنسانِ، وهو سببٌ لاستجابة الدعاء، كما أن أكلَ الحرامِ فيه شرٌّ ومضرّةٌ على جسم الإنسان، وهو جالبٌ للشقاوة ومُوصلٌ إلى عذاب النار والعياذُ بالله ، وقد دلّت على ذلك نصوص كثيرة من الكتاب والسنة.

وفي هذا البحث سوف أبيّنُ بعضَ اللُّحومِ التي أحلّ الشرعُ الحكيمُ أكلَها، وبعضَ اللّحومِ التي حرّم الشرعُ أكلَها، وهي التي كثيرا ما يختلفُ فيها الناسُ بين مُحلّ لها ومُحرِّم، لعلّ اللهَ- عزّ وجلّ- ينفع بهذا البحث مَن أعدّه وقرأه ، ومَن نشرَه ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبيّنا محمد وسلّم .

أهميّة الموضوع.

تكمنُ أهميّة الموضوع في كونه يدرسُ جانبا مُهمّا من جوانب حياة الإنسان، إذ إنه يبحثُ في الأدلّة الشرعيّة التي تُبيحُ أكلَ بعضِ اللُّحوم والأدلة التي تُحرّم بعضَها، حتى يستبين الأمرُ في بعضِ ما أشكلَ من مسائل.

أسباب اختيار الموضوع.

1. الحرصُ على معرفة ما يَحلّ أكلُه وما يحرُم من الحيوانات.

2. الوقوف على الراجح من أقوال أهل العلم في بعض المسائل الخلافية الخاصّة ببعض الحيوانات.

أهدافُ البحث.

يهدفُ هذا البحثُ إلى إبراز الأدلّة الشرعية لأصناف الحيوانات التي يحلّ أكلُها والتي يحرمُ أكلها، وبيان الرّاجح من أقوال أهل العلم حول هذه الأدلّة.

المنهج المستخدم.

تم استخدام المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، حيث استخدمت المنهج الاستقرائي في جمع النصوص الواردة في بيان جواز اللحوم من عدمه، ثم استخدمت المنهج التحليليّ في تحليل تلك الأدلة من خلال استظهار أقوال أهل العلم حول المسائل المدروسة.

مكونات البحث: اقتضت طبيعة هذا البحث أن يقسم إلى ما يأتي:

المقدّمة: وفيها نبذةٌ يسيرةٌ عن فوائد أكل الطيبات وآثارها، وكذلك التحذير من أكل الخبائث وخطورتها.

المبحث الأول: القوارضُ، وفيه: (النيصُ، والقنفذُ).

المبحث الثاني: ذوات الأنياب من السِّباع.

المبحث الثالث: الحُمُر الأهليّةُ وما في حُكمها.

الخاتمة: وفيها بعضُ النتائج.

المصادر والمراجع.

المبحث الأوّل: القوارضُ.

أولاً: أكلُ النيصِ وهو ما يُسمى في العرف بـ (صيد الليل):

اختلف أهلُ العلم - رحمهم الله تعالى - في حُكم أكل لحمِ النيص ، فمنهم من ذهبَ إلى أن أكله حرامٌ ، ومنهم من أباحَ أكلَه، والصحيحُ أن أكلَه حَلالٌ ؛ لأن الأصلَ في الأطعمة الحِلّ ما لم يَرد نصٌّ بالتحريم، فلا يحرُم من الأطعمةِ إلا ما حرّمه الشرعُ بنصٍّ ثابت من الكتاب أو السُنّة، ولم يرِد في الشرع ما يَدلُّ على تحريم لحمِ هذا الحيوان، وإذا نظرتَ إلى هذا الحيوان وجدتَ أنه غير مُفترس، فهو ليس من ذواتِ الأنياب، بل هو حيوانٌ يتغذى بالنبات كالأرنب والغزال ، وليس من ذوات الناب المُفترسة، فليس هناك ما يدلُّ على تحريمه، والحيوان المذكور نوعٌ من أنواعِ القنافذ، ويُسمى "الدلدل"، يَعلو جلدَه شوكٌ طويلٌ، وقد سُئل ابنُ عمر- رضي الله عنهما - عن القُنفذ، فقرأ قولَ الله- تبارك وتعالى-: (قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَّكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ)[9] (سورة الأنعام، الآية : 145)، فقال شيخٌ عنده: سمِعتُ أبا هريرة يقولُ : ذُكرَ عندَ النبيِّ- صلى الله عليه وسلم - فقال: "إنها خبيثَةٌ من الخبائث"، فقال ابنُ عمر: إن كان رسولُ الله- صلى الله عليه وسلم- قال هذا، فهو كما قال"[10] (أبو داود برقم: 3799) .

فاتضح من كلام ابن عمر- رضي الله عنهما- أنه لا يعلمُ أن الرسولَ- صلى الله عليه وسلم- قال في شأن القُنفذ شيئًا، وهذا الحديثُ المذكورُ ضعّفه البيهقيُ وغيرهُ من أهل العلم ؛ بجهالة الشيخ المذكور، فعُلم من هذا صحةُ القولِ بحلّه ، وقد ذهب مالكٌ إلى

أنه حلالٌ ، وهو أقوى من القول بتحريمه ؛ لعدم نهوض الدليل عليه مع القول بأن الأصلَ الإباحة في الحيوانات، وهي مسألةٌ خلافية معروفة في الأصول فيها خلاف بين العلماء[11] (الصنعاني، سبل السلام 106/4).

وبناءً على ما سبق، فإن أكلَ لحمِ النيص أو ما يُسمى (صيد الليلِ)، -وهذه التسمية خاصة به عرفاً في بلادنا -حلالٌ؛ لأنه لم يرد حديثٌ صحيحٌ يدلُّ على تحريمه، والأصلُ في الأطعمة الإباحةُ مالم يأت نصٌّ بتحريمها.

ثانيا: القُنفُد:

القُنفد من الحيوانات التي يُباحُ أكلُها، وقد ذهب إلى هذا القول جمهورُ أهلِ العلم، من المالكية[12] (بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، 63/3).

وكذلك يُباحُ أكلها عند الشافعيّة في أصحّ الأقوال عنهم؛ لأنه مُستطابٌ لا يتقوى بنابه فحلّ أكله كالأرنب[13] (الشيرازي، 12/9).

ومن الأدلّة على جواز أكل لحم القُنفد ما يلي:

أولا: قولُ الله- سبحانه وتعالى-: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ)[14] (الأنعام، الآية : 145)، فالله- سبحانه وتعال- قد بيّن في هذه الآية المُحرَّماتِ التي يجبُ اجتِنابُها، وعليه فلا حرامَ من الذبائحِ إلَّا ما ذُكرَ في الآية ، فدلّ ذلك على أن ما عدا ما ذُكرَ حَلالٌ ، إلا إن دلّ دليلٌ على التحريم ، والقُنفُذ لم يكن ضمنَ المحرّمات بنصٍّ صحيح .

ثانيًا: أنّه ليس من ذوات النّاب؛ لذلك كان أكلُه حلالاً، فهو مُستطابٌ كالأرنَب ِ.

فالصحيحُ من أقوال أهل العلم أن أكلَه حلالٌ، وهذا ما ذهب إليه الشافعيُّ، بخلافِ أبي حنيفة وأحمد، فقد ذُكرَ عنهم تحريمُ القُنفذ؛ لأنه عندهم من الخبائث، ودليلُهم على ذلك بحديثٍ ضعيف الإسناد، أخرجه أبو داود في سننه بإسناده إلى ابن عمر-رضي الله عنهما-، قال البيهقيُ: "لم يَرد إلا من وجه واحد ضعيف"[15] (الصنعاني، 106/4).

فالصحيحُ من كلام أهل العلم أن القُنفذَ حلالٌ أكلُه، لعدم صحّة الدليل على تحريمه، ولعدم وجود ما يدلُّ على خباثته ونجاستِه.

المبحث الثاني: ذواتُ الأنياب من السِّباعِ.

أولاً: السباع.

لا يجوزُ أكلُ لحُوم السِّباعِ من ذوات الأنيابِ إلاّ ما جاءَ النّصُّ بجوازِ أكلِه ، والسبّاعُ هي كُلُّ ما له نابٌ من الحيوانات، وهي: الذئبُ، والكلبُ، والثعلب، والأسدُ، فأكلُ لُحومِ السِّباعِ حرامٌ كما جاء في السُّنة النبويّة ، فليسَ لأحدٍ أن يُبيحَ أكلَها للناس، ويدخُلُ في تحريمِ أكلِ لحوم السِّباعِ لحمُ القطِّ السِّنَّورِ الذي يطوفُ، فهو مُحرّمٌ أكلُ لحمهِ كذلك؛ لأنه من ذوات النّاب، وقد صحّ عن النبيِّ- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "كُلّ ذي ناب من السِّباع فأكله حرام"[16]، (مسلم، برقم: 1933) فالقطُّ سبعٌ، والثعلب سبعٌ، والذئب سبعٌ، والكلب سبعٌ، كُلُّها حرامٌ أكلُها، ليس لأحد أن يأكُلَها، ولا أن يبيعَها، فلا يُباع السِّنَّورُ، ولا الكلبُ، ولا الذئبُ، وقد زجر النبيُّ- صلى الله عليه وسلم- عن ثمن السِّنَّور وعن ثمن الكلب ، والذئبُ من باب أولى، والأسدُ كذلك، كُلُّ هذه السِّباعِ لا تُباع، ولا يَحلُّ أكلُها، بل هي حرامٌ، لا يجوزُ أكلُها، ولا بيعُها، ولا شراؤها ؛ لأنها حيواناتٌ نجِسةٌ تأكل الميتة، ومُفترِسةٌ فلا يجوز أكلُها ولا التداوي بها؛ لأنه لا ضرورة في التداوي بالخبائث، وقد بيّن ابنُ القيم- رحمه الله- حُكمَ هذه الحيوانات جميعا في إعلام الموقّعين ، فمن أراد الاستزادة فليرجع إليه[17] (ابن القيم الجوزية، 135/2).

ثانياً: الضّبُعُ.

أكلُ لحمِ الضَّبُعِ أحلّه جمهورُ أهلِ العلم؛ وذلك لقول النَّبيِّ-صلّى الله عليه وسلّم-: "الضَّبُعُ صَيْدٌ فَكُلها، وفيها كبشٌ مُسنٌّ إذا أصابها المُحرِمُ"[18] (الحاكم، 623/1)، وفي رواية: "الضَّبُعُ صيدٌ، فإذا أصابهُ المُحرِمُ ففيه جزاءُ كبشٍ مُسنٍّ ويُؤكلُ"[19] (ابنُ خزيمة، رقم: 2648).

وكذلك ما يدلّ على إباحته حديثُ ابنِ أبي عمّار-رضي الله عنه-قال: قُلتُ لجابر- رضي الله عنه-: "الضَّبُعُ أصيدٌ هي؟"، قال: "نعم"، قُلتُ: "آكُلُها؟"، قال: "نعم"، قُلتُ: "أقالهُ رسولُ الله-صلَّى الله عليه وسلَّم؟"، قال: "نعم"[20] (الترمذي، رقم: 1791 واللفظ له، والنسائي، رقم: 2836، وابن ماجه رقم: 3236، وأحمد رقم: 14425).

وبناءً على ما ثبت في السُّنّة من إباحة أكل لحم الضّبُع ، فإنه لا وجهَ لتحريمه ؛ لذلك فإن مذهب القائلين بإباحة أكله لا تُعارضهُ أدلّةُ القائلين بالتَّحريم، إذ إن عمومَ حديثِ أبي ثَعلبةَ الخُشنيِّ- رضي الله عنه- مِن أَن رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم- "نهى عن أكل كُلّ ذي نابٍ من السَّبُعِ"[21] (البخاري، برقم: 5780، ومسلم برقم: 5781)، وقد

خُصِّصَ بحديث جابر بنِ عبد الله- رضي الله عنهما- بشأن إباحة أكل الضبُع ، فكان التّحريمُ شاملاً لكلّ ذي نابٍ من السّباع باستثناء الضّبُعِ ؛ لأنّ الضّبُعَ من جنس السّباع وقد خُصَّ جوازُه بالنّصّ.

وقد نفى ابنُ القيّم- رحمه الله تعالى- أن يكونَ الضّبُعُ من السّباع العادية، فأخرجها بهذا الاعتبار من عموم التّحريم، فقال- رحمه الله-: "وأمّا الضّبُع فإنّما فيها أحدُ الوصفين، وهو كونُها ذاتُ نابٍ، وليست من السّباع العادية ، ولا ريب أنّ السّباعَ أخصُّ من ذوات الأنياب ، والسّبُع إنّما حُرِّم لما فيه من القوّة السَّبُعيّة التي تُورِّثُ المُغتذيَ بها شِبهَها؛ فإنّ الغاذيَ شبيهٌ بالمغتذي، ولا ريب أنّ القوّة السَّبُعيّة التي في الذّئب والأسد والنّمِرِ والفهد ليست في الضّبُعِ حتى تجبَ التّسويةُ بينهما في التّحريم ، ولا يُعدُّ الضّبُعُ من السّباع لغةً ولا عرفًا ، والله أعلم"[22] (ابن القيم ، اعلام الموقعين، 442/2 – 443).

كما لا يُعارضه حديثُ خُزيمةَ- رضي الله عنه- عندما قال : سألتُ رسُولَ- الله صلَّى الله عليه وسلَّم- عن أكل الضَّبُع، فقال: "أو يأكُلُ الضَّبُعَ أَحَدٌ؟"، وسألتُهُ عن الذّئب فقال: "أو يأكُلُ الذّئْبَ أحدٌ فيه خيرٌ؟"[23] (ابن ماجه، رقم: 3237)؛ لأنّ هذا الحديث ضعيفٌ ، لا يُحتجُّ به، ولا يصلُح للمعارضة والاستدلال بسبب ضعفه؛ لأنّ في إسناده عبد الكريم ابن أُميَّةَ ، وهو متَّفقٌ على ضعفه ، والرّاوي عنه إسماعيلُ بنُ مُسلم، وهو ضعيفٌ[24] (آبادي، 217/10).

والراجحُ في هذه المسألةِ أنّ الضّبُع خارجٌ عن ذوات الأنياب من السّباع بالنّصّ القطعيّ ، فهو ليس من السّباع المحرّمة ؛ لأنّه معدودٌ من أنواع الصّيد الحلالِ- كما دلّ على ذلك الحديثُ النّبويُّ، وهذا الدّليلُ يُفيدُ بأنه من الطّيِّبات وليس من الخبائث ، إذ لو كان من الخبائث لحرّمهُ النبيُّ- صلى اللهُ عليه وسلّم-، وقد بيّن اللهُ- جلّ وعلا- أن من خصائصِ النبيِّ- عليه الصلاةُ والسلامُ- بيانَ ما يَحلُّ للمؤمنين وما يَحرُم عليهم، فقال- سبحانه وتعالى-: (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ)[25] (سورة الأعراف، الآية: 157).

وأما القولُ بكراهةِ أكلِ الضّبُعِ فهو لا ينافي جوازَ أكلِه وإباحته، وقياسُ ذلك على قولِ ابنِ العربيّ المالكيّ: "وعجبًا لمن يُحرّم الثّعلبَ وهي تفترسُ الدّجاجَ، ويُبيحُ الضّبُعَ وهو يَفترِسُ الآدميَّ ويأكله"[26] (المناوي، 340/4)، فهذا قياسٌ غيرُ مُعتَبرٍ، بل هو قياسُ لا يجوزُ؛ لأنه يُعارضُ النّصَّ الذي أباحَ الأكلَ، ولو جازَ هذا القياسُ لَحرُمَ أكلُ الحيتان، فهي أيضًا تأكلُ لحمَ الآدميِّ.

فكل ذي ناب من السِّباعِ كالذئاب والأسود والنمور والكلاب مُحرّم أكلها ما عدا الضبُع، فهو مُستثنى بالنصّ، وعليه فإن أكلَ لحمِ الضبع حلال ثابتٌ بنصّ الحديث النبوي الشريف.

المبحث الثالثُ: الحُمُرُ وما في حُكمها.

أولا: الحمُر الأهلية وهي (الحميرُ والبغالُ):

الحُمُر جمعٌ ومفردُه: حمارٌ، وهي نوعان: أهليةٌ، ووحشيةٌ، فالأهلية هي الإنسية المستأنسة التي تعيش بين الناس وتحمل أثقالهم، قال الله-تعالى-:(وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً)[27] (سورة النّحل، الآية: 8)، قال الإمام المُناوي في فيض القدير: "الحُمُر الأهلية هي التي تألف البيوت، ولها أصحابٌ تَرجع إليهم، وهي الإنسية ضدُّ الوحشية"[28]، (المناوي 395/6).

أما الوحشيةُ فهي التي تعيش في البراري والصحاري، وليست مملوكة لأحد، وليس لها أهل ترجع إليهم.

وقد اتفق جمهور العلماء على حرمة أكل لُحومِ الحُمُر الأهلية، ولم يُذكر أيُّ خلافٍ عن أحد من الصحابة في ذلك؛ إلا عن ابن عباس-رضي الله عنهما-، وعند المالكية ثلاث روايات، ثالثها الكراهة.

ومن الأدلة على التحريم قولُه-صلى الله عليه وسلم-: "إن الله ورسولَه ينهيانكم عن لحوم الحُمُر الأهلية، فإنها رجسٌ من عمل الشيطان"[29] (البخاري رقم: 4198، ومسلم، رقم: 1940)، وأمرُه -صلى الله عليه وسلم -بإكفاء القدور بقوله: "أكفئوا القدور فلا تطعَموا من لحوم الحُمُر شيئاً"[30] (البخاري، رقم: 4220، ومسلم رقم: 1937)، وفي أمرِ النّبيِّ-صلى اللهُ عليه وسلّم-بإكفاء القُدور وإهراقِ ما فيها أكبرُ دليلٍ على نجاسة أكلِ لحُوم الحُمُر الأهلية.

ولهذا تُعدُّ الحُمرُ الأهليةُ من الحيوانات التي يَحرُمُ أكلُها بدليلٍ شرعيٍّ قاطعٍ لا شكَّ فيه.

ثانياً: الخيلُ:

من المعلوم أن أكلَ لحوم الحُمُر حرامٌ كما مرَّ معنا، إلاّ ما دلّ الدليلُ على جوازِ أكلِه، وأمَّا الخيلُ فيحِلُّ أكلُها، وهو قول بعض السلف، ومَذهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، والحَنابِلةِ، وقَولُ أبي يوسُفَ ومحمَّدٍ مِنَ الحَنَفيَّةِ، وبَعضِ المالِكيَّةِ[31] (النووي، المجموع 4/9).

ودليلهم في ذلك النصّ الوارد عن النبيَّ-عليه الصلاة والسلام-، كما ذكر جابرُ بن عبدالله الأنصاري-رضي الله عنه-عندما قال: "نهى رسولُ الله-صلى الله عليه وسلم-عن لُحوم الحُمُر الأهلية وأذِن في لُحُوم الخيل"[32] (البخاري رقم: 5520، ومسلم رقم: 1941)، وقالت أسماءُ بنتُ أبي بكر-رضي الله تعالى عنها-: "نَحرنا على عهد النبيِّ-صلى الله عليه وسلم-فرسًا فأكلناه ونحنُ في المدينة"[33] (البخاري واللفظ له، رقم: 5519، ومسلم رقم: 1942).

ويرى الحنفية وبعض المالكية أنّ أكل لحوم الخيل مكروه، لأن في إباحة أكلها تقليل في عددها، وهي أداة في الجهاد ومحاربة الكفار، ومن القوّة التي أمر الله – تعالى - بإعدادها[34] (النووي، المجموع 4/9).

ودليلهم فقال تعالى:(وَأَعِدُّواْ لَهُم مَا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ)[35] (سورة الأنفال، الآية: 60).

وأمّا المشهور عند المالكية والمُعتمد في مذهبهم أن أكل لحوم الخيل محرمة[35]، (مختصر خليل ، للخرشي 30/3) .

ودليلهم في ذلك قوله تعالى:(وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ)[36]، (سورة النحل، الآية: 8)، فالآية دله على أنّ الخيل كالحمير والغال للركوب والزينة، ولو كانت للأكل لكان ذكره أولى.

كما استدلوا بما رُوي عن خالد بن الوليد أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه و سلم -يقول: "لا يحل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير"[37]، (النسائي، برقم 4331).

فالخيل حلال أكلُها على الراجح من قول أهل العلم بناءً على ما تقدّم من صحة النصوص الشرعيّة، بخلاف من يرى بحرمة أكلها، لأن دليلهم من القرآن لا يدل على حرمة أكلها، وأمّا ما استدلوا به من السنة فإنّ الحديث قد ضعّفه أهل الحديث من المتقدّمين والمتأخرين، وذكر البيهقي أنّه مضطرب الإسناد، ومع اضطرابه فهو مخالف لأحاديث الثقاة في إباحة لحم الخيل[38]، (النووي، المجموع 4/9 -5).

فالخيل حلال أكلها بخلاف الحمر الأهلية والبغال فيحرم أكلها، وذلك ثابت كم مرَّ معنا في السُّنة النبوية.

الخاتمة:

بعد البحث في كتُب الحديث وفتاوى أهل العلم حول ما يحلُّ من اللُّحوم وما يحرُم منها، أخلُص إلى النتائج الآتية:

1. الأصلُ في الأطعمة الحلُّ إلاّ إن دلّ دليلٌ على الحُرمة بنصٍّ ثابت من الكتاب أو السُنّة، أو بإجماعٍ من أهل العلم.

2. الضّبُعُ ليس من المحرّمات وإن كان معدودا من السِّباع، وذلك لورود نصٍّ شرعيٍّ على جواز أكله، فهو صيدٌ مُباحٌ.

3. تبيّن من خلال البحث في أقوال أهل العلم حول بعض المسائل وجود اختلافٍ عندهم بين الكراهة والإباحة والتحريم.

4. إن البحث في مسائل الأطعمة من حيث الحلال والحرام أمرٌ مطلوبٌ، لا سيّما في زمنٍ تباعد فيه الناسُ عن أمر دينهم، مع كَثرةِ وُلوعهم بالصيد والبرّية، لذلك كان من الأمور المهمة البحث في مثل هذه المسائل، وبيانُ حكمها للناس.

الهوامش:

(1) سورة المائدة، الآية: (3).
(2) سورة المؤمنين، الآية: (51).
(3) سورة البقرة، الآية: (172).
(4) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (1333)، وبرقم: (1334).
(5) أخرجه مسلمٌ في صحيح، برقم: (1933).
(6) أخرجه مسلمٌ في صحيحه، برقم: (1934).
(7) سورة البقرة، الآية: (168).
(8) سورة البقرة، الآية: (172).
(9) سورة الأنعام، الآية: (145).
(10) أخرجه أبو داود في سننه، وإسناده ضعيف، انظر فتحُ العلّام لشرح بلوغ المرام، لابن حجر، كتاب الأطعمة، 842.
(11) انظر سبل السلام، للصنعاني، 106/4.
(12) انظر الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، 63/3.
(13) انظر المجموع شرح المهذّب، للشيرازي، 12/9.
(14) سورة الأنعام، الآية: (145).

(15) انظر سبل السلام، للصنعاني، 4/ 106.

(16) أخرجه مسلمٌ في صحيحه، من حديث أبي هريرة برقم: (1933).

(17) انظر إعلام الموقعين، لابن القيم، 135/2.

(18) أخرجه الحاكم في المستدرك، (623/1)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(19) أخرجه ابنُ خزيمة برقم: (2648) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(20) أخرجه الترمذي في سننه، برقم: (1791) واللفظ له، والنسائي في سننه برقم: (2836)، وابن ماجه في سننه برقم: (3236)، وأحمد في مسنده برقم: (14425).

(21) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (5780، 5781)، ومسلم في صحيحه برقم: (1932).

(22) انظر إعلام الموقعين، لابن القيم، 442/2، 443.

(23) هذا الحديث ضعيف، رواه الترمذي في سننه (7/ 293)، وابن ماجه في سننه، (3237)، وكلاهما من طريق إسماعيل بن مسلم، وعبد الكريم بن أبى المخارق، وكلاهما متفق على ضعفه.

(24) انظر عون المعبود، للعظيم آبادي، 217/10.

(25) سورة الأعراف، الآية: (157).

(26) فيضُ القدير، للمناوي، 340/4.

(27) سورة النّحل، الآية :(8).

(28) انظر فيضُ القدير، للمناوي 395/6.

(29) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (4198)، ومسلم في صحيحه برقم: (1940) .

(30) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (4220)، ومسلم في صحيحه برقم: (1937) .

(31) انظر المجموع، للنووي 4/9.

(32) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (5520)، ومسلم في صحيحه برقم: (1941) باختلاف يسير.

(33) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (5519) واللفظ له، ومسلم في صحيحه برقم: (1942) .

(34) انظر المجموع، للنووي، 4/9.

(35) سورة الأنفال، الآية: (60).

(35) انظر شرح مختصر خليل، للخرشي، 30/3.

(36) سورة النحل، الآية: (8).

(37) أخرجه النسائي في سنن برقم: 4331.

(37) انظر المجموع، للنووي، 4/9 -5.

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. آبادي، محمد شمس الحق العظيم، تـ (1329ه)، عون المعبود على سُنن أبي داود.
3. ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيّوب، تـ (751ه)، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، دار ابن حزم.
4. أحمد بن حنبل، تـ (241هـ) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل .
5. البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، تـ (256هـ)، صحيح البخاري.
6. التِّرمذيُّ، أبو عيسى محمد بن عيسى، تـ (279ه)، الجامع الكبير.
7. الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة الخامسة، 2007م.
8. السِّجستاني، أبو داود سُليمان بن الأشعث، تـ (275هـ)، سُنن أبي داود.
9. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني، تـ (1182ه)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلّة الأحكام.
10. القزويني، أبو عبدالله محمد بن يزيد ابن ماجه، تـ (275ه)، سُنن ابن ماجه.
11. القنوجي، أبو الخير نور الحسن خان ابن أبي الطيب صدّيق بن حسن، فتح العلاّم لشرح بلوغ المرام.
12. المناوي، محمد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، سنة 2001م.
13. النّسائيُّ، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب، تـ (303هـ)، السُّنن الكبرى.
14. النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، تـ (261هـ)، صحيح مسلم.
15. النيسابوري، أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين.
16. النووي، المجموع شرح المهذب، وهو شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي، دار الفكر للنشر، بيروت – لبنان، سنة 1997م.